

هل يجوز للمرأة أن تخرج صدقة من مالها لأحد أقاربها الأموات

دون علم زوجها ما الحكم إن كان من مال زوجها

صالح الفوزان

السؤال الثاني تقول هل يجوز للمرأة ان تخرج من مالها الخاص صدقة لاحد اقاربها الاموات دون علم زوجها؟ وما الحكم اذا كانت الصدقة من مال زوجها يجوز للمرأة ان تخرج من مالها الخاص صدقة عن اقاربها الاموات لوجه الله سبحانه وتعالى - 00:00:00

عود ثوابها ونفعها اليهم لأن لانها تتصرف في مالها وهي حرمة في مالها في حدود ما شرعه الله والصدقة عمل صالح ويصل ثوابها

00:00:20

إلى من تصدق عنه. فلا بأس بذلك. أما ان تتصدق من مال زوجها فهذا - 00:00:20

فيه تفصيل. نعم، اذا كان زوجها لا يمنع من ذلك وعرفت من زوجها انه لا يمنع من ذلك فلا مانع. واما اذا كان زوجها يمنع ولا ولم يأذن لها فانها تمنع ولا تتصدق من ماله. نعم. حتى لو كان موسرا ولو كان موسرا اذا كان منها من ذلك ولم يأذن لها فانها لا تتصدق من

ماله - 00:00:40

اما اذا كانت اذا كان اذن لها او كانت تعرف انه لا لا يمنع من ذلك وانه يرغب هذا الشيء فانها تتصدق من ماله ما جرت العادة به نعم

نعم بارك الله فيكم - 00:01:00